

اتفاق
بشأن تعديل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار
بين
جمهورية مصر العربية
و
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إنطلاقاً من توجيهات القيادتين السياسيتين بجمهورية مصر العربية
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،
وتحقيقاً لأهداف التعاون الإقتصادي لتحقيق أكبر قدر من الاستثمار،
ورغبة من البلدين في تهيئة الظروف الملائمة لضمان وتشجيع الاستثمار
بينهما ،

ورغبة منهما في تعديل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين جمهورية
مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بين
البلدين في القاهرة في ١٥ جمادى الأولى ١٤٠٠ و.ر الموافق ٣ كانون
(ديسمبر) ، ١٩٩٠م، والمشار إليها هنا بالاتفاقية،

فقد اتفقا على ما يلي :



المادة الأولى

- تعدل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية ليصبح نصها كالاتى :
" تمنح الاستثمارات وعائدات الاستثمارات الموظفة أو التى يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين أو الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعون له فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة للاستثمارات وعائداتها للمستثمر الوطني، كما تمنح استثمارات البلدين المزايا الممنوحة أو التى قد تمنح لمستثمري أي طرف ثالث، وتستفيد هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وعائداتها من مزايا التشجيع والحماية المقررة لرأس المال الوافد طبقاً لقوانين تشجيع الاستثمار السارية المفعول والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار النافذة فى كل من البلدين".
- تلغى الديباجة الأخيرة الواردة بالفقرة (د) من المادة الثالثة والتى تنص على " ومع ذلك تخضع التحويلات المشار إليها بعاليه للإجراءات والتشريعات التنظيمية السارية فى البلد المضيف للاستثمار".

المادة الثانية

- تضاف إلى المادة السابعة فقرة جديدة بحيث تقرأ المادة كما يلى : "فى سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة لتشجيع وحماية الاستثمارات وتضم هذه اللجنة ممثلين من الجهات المعنية فى البلدين ويكون من مهامها ما يلى:
- ١- متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من اتفاقيات مشتركة بين الطرفين.
 - ٢- بحث الوسائل والسبل التى تؤدى إلى تشجيع الاستثمارات بين الطرفين.

٣- تبادل المعلومات بشأن التشريعات واللوائح الخاصة بالاستثمار في كلا البلدين.

٤- العمل على إزالة الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاستثمارات.

٥- بحث سبل ووسائل إنشاء وتمويل المشروعات المشتركة في كلا البلدين.

٦- دراسة المقترحات التي تحال إليها من الجهات المعنية في كلا البلدين.

وتجتمع اللجنة المشتركة كل سنة بصورة دورية في جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بالتناوب كما تجتمع كذلك كلما أقتضت الحاجة وباتفاق الطرفين".

المادة الثالثة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين ويدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر اخطار بإتمام الاجراءات القانونية للتصديق عليه.

حرر ووقع بمدينة القاهرة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٦م (١٣٧٤ و.ر) من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

الطيب الصافي الطيب
أمين اللجنة الشعبية العامة
للاتقتصاد والتجارة والاستثمار

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

ش.ه. ابراهيم

فايزة أبو النجا
وزيرة التعاون الدولي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على اتفاقية تشجيع وحضانة الاستثمار بين جمهورية مصر العربية
والجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة
في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحضانة الاستثمار بين جمهورية مصر العربية
والجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الموقعة في القاهرة
تاريخ ١٩٩٠/١٢/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ (١٧ ديسمبر
سنة ١٩٩٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المقيدة في ٢٦ جادى الآخرة
سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٢ نادر سنة ١٩٩١ م .

اتفاقية

تشجيع وضمان الاستثمار

بين

جمهورية مصر العربية

و

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

ان جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

العظمى .

انطلاقاً من توجهات السيد / الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية والأخ / العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم التي أبدأها خلال لقاءهما في مرسى مطروح وطريق ومرت .

وتحقيقاً لأهداف التعاون الاقتصادي العربي لتحقيق أكبر قدر من استثمار الأموال العربية في الأقطار العربية ورغبة من البلدين في تهيئة الظروف الملائمة لضمان وتشجيع الاستثمار بينهما .

فقد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

يسل البلدان تحقيقاً لأهداف هذه الاتفاقية على تهيئة وتنسيق الظروف التي يمكنها في مجالات تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بجميع الوسائل والإمكانات .

(المادة الثانية)

يبيى كل طرف الظروف الملائمة الطرف الآخر والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يحاولون جنسيته القيام بالاستثمار في باده في المجالات المسموح بها وفقاً للأظمة والقوانين المعمول بها وبما لا يتعارض وأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

١ - تسخ الاستثمارات وعائدات الاستثمارات الموثقة أو التي يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين أو الأستمناس الطبيعيون أو الاعتباريون التابعون له في اقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة للاستثمارات وعائداتها من أى طرف ثالث وتطبق هذه الماماة أيضا على ما يتفق بإدارة وصيانة واستغلال وحيازة أو التصرف في هذه الاستثمارات : كما تستخدم هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وعائداتها من مزايا التجميع والحماية المقررة لرأس المال الوافد طبقا لقوانين تشجيع الاستثمار السارية المعمول بها بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار النافذة في كل من البلدين .

٢ - تتمتع الاستثمارات وعائدات الاستثمار المبنية في الفقرة (١) بالتسهيلات المناسبة . الجوائز وأشكال التجميع الأخرى بما فيها الإعفاءات الضريبية . ذلك بالحدود والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية .

٣ - على كل طرف تتعاقد أن يعتمد بالساح بالتحويل الرمز الخارج بنفس العملة التي ورد فيها رأس المال أصلا أو بأى عملة قابلة للتحويل وبحرية تامة وبدون تأخير ما يلي :

(أ) الأرباح وحصص أرباح الأسهم ومبالغ الربح والأرباح الرأسمالية وأتعاب العمونة والخدمة الفنية والادارية والفوائد والعائدات الأخرى المستحقة عن أى استثمار يقوم به مستثمر من بلد الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) الأموال المستحقة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأى استثمار يقوم به مستثمر من بلد الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) الأموال الخاصة بسداد الاستثمارات التي على شكل قروض .

(د) دخل مواطنى بلد الطرف المتعاقد الآخر أو مواطنيه الذين يسمح لهم بالعمل في مجالات مرتبطة بالاستثمار في أقاليمه .

ومع ذلك تخضع التحويلات المشار إليها بمعايير الإجراءات والتشريعات التنظيمية السارية في البلد المضيف للاستثمار .

(المادة الرابعة)

التأميم ونزع الملكية

١ - لا يجوز أن تخضع استثمارات أي من الدولتين المتعاقدين أو أي من اشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين لأي اجراءات تحد من حق ملكية أو تملك أو ادارة أو الانتفاع بهذه الاستثمارات سوله بصفة دائمة أو مؤقتة الا في حدود القوانين السارية أو بحكم من المحكمة المختصة .

٢ - لا يجوز بصورة مباشرة أو غير مباشرة تأميم أو نزع ملكية استثمارات أي من الدولتين المتعاقدين في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى أو استثمارات أي من اشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين كما لا يجوز اخضاع هذه الاستثمارات لاجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية الا اذا كان لغرض عام وفي سبيل المصلحة العامة لهذه الدولة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وعادل وبشرط أن يتم اتخاذ هذه الاجراءات على أسس غير تمييزية ووفقا للقانون .

٣ - يتم احتساب التعويض على أساس القيمة السوقية الماددة للاستثمار قبل اعلان قرار نزع الملكية مباشرة أو بمجرد الاعلام بنزع الملكية للجمهور وتحدد هذه القيمة وفقا لمبادئ تحديد القيمة السوقية المتعارف عليها وفي حالة عدم امكان تحديد القيمة السوقية في الحال يتم تحديد قيمة التعويض وفقا للمبادئ العادلة مع الأخذ في الاعتبار الى جانب أمور أخرى كراس المال المسثمر واهلاك رأس المال الذي تم تحويله للخارج وقيمة الاهلاك واسم الشجرة وغيرها من الأمور المماثلة (ويشمل مبلغ التعويض الفوائد مجسوبة على أساس أسعار الليور وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد) وفي حالة عدم الوصول لاتفاق بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار يتم الرجوع الى اجراءات تسوية منازعات الاستثمار وفقا للمادة (٦) من هذه الاتفاقية . واذا تم في نهاية الأمر تحديد مبلغ التعويض فإنة يتم سداه فورا ويتيح بتحويله للخارج .

وحيثما وجد موضوع تحكيمه في نفس الوقت هذه الاتفاقية واتفاقيات أخرى تناول أي من مسائل هذه الاتفاقية يكون كل من الطرفين المتفاوضين طرفاً فيها أو تحكيمه مبادئ قانونية عامة يعترف بها كلا الطرفين المتفاوضين أو قانون خاص للبلد المضيف للاستشارة يجب ألا ينع نص في هذه الاتفاقية أي من الطرفين المتفاوضين أو أي من مششحة الذين يملكون الصلاحيات في إقليم الطرف المتفاوض الآخر من الاستفادة من أي قواعد تسمى أكثر لفضائفة لاجلهم .

(المادة الخامسة)

لأغراض هذه الاتفاقية تجدد أسعار الصرف وفقاً لأعلى سعر صرف رسمي مدان .

(المادة السادسة)

إذا نشأ أي خلاف بخصوص تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية مام يستطع الطرفان تسويته بواسطة المفاوضات المباشرة فيتم تسويته عن طريق التحكيم وذلك بالاتجاه الى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو عن طريق مركز التجارة الانسى للتحكيم التجارى الدولى . وإذا لم يتم الاتفاق على مشاركة التحكيم يتم الاتجاه الى القضاء الوطنى فى البلد المضيف للاستشارة .

(المادة السابعة)

فى سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة لتشجيع وحماية الاستثمارات وتضم هذه اللجنة ممثلين من الجهات المختصة فى البلدين ويكون من مهامها ما يلى :

- ١ - متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من اتفاقيات مشتركة بين الطرفين .
- ٢ - بحث الوسائل والمسائل التى تؤدي الى تشجيع الاستثمارات بين الطرفين .

- ٣ - العمل على إزالة الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاستثمارات .
 - ٤ - بحث سبل ووسائل اثناء وتمويل المشروعات المشتركة في كلا البلدين .
 - ٥ - دراسة المقترحات التي تعال إليها من الجهات المعنية في كلا البلدين .
- وتجتمع اللجنة المشتركة كل سنة بصورة دورية في جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بالتناوب كما تجتمع كذلك كلما اقتضت الحاجة وباتفاق الطرفين .

(المادة الثامنة)

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد البلدين الآخر نذابة ورغبته في تعديلها أو إلغائها ويسرى هذا الاخطار بالانتهاء أو التعديل بمسدة سنة من تاريخه ولا يؤثر الغاء هذه الاتفاقية على الاستشارات التي تمت طبقا لأحكامها وذلك الى حين انتهائها أو تصفيتها .

(المادة التاسعة)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقا للاجراءات المعمول بها في كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من الاخطار بتسليم الاجراءات القانونية .

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق ٣ ديسمبر (الكانون) ١٩٩٠ م الموافق ١٥ جادى الأولى ١٤١١ هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن	عن
الجمهورية العربية الليبية الشعبية	جمهورية مصر العربية
الاشتراكية العظمى	
(ابو زيد عمر دورده)	(دكتور / عاطف صدقي)
أمين اللجنة الشعبية العامة	رئيس مجلس الوزراء